

متنوعات – ديوان رئيس الجمهورية – نزاع – حول الزام وزارة الدفاع بأداء مبلغ ٢٠٨٠١ جنييه عوضا عن التلفيات التي لحقت بسيارة الرئاسة بسبب الحادث الذى وقع لها ابان فترة اعارتها الى قيادة الحرس الجمهورى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١٠/٢٠١١ أن العارية – وهى استعمال شئ مملوك للغير بغير مقابل لمدة معينة أو فى غرض معين – تلزم المستعير بالمحافظة على الشئ المعار ورده بالحالة التى يكون عليها عند انتهاء العارية ومساءلته عما لحق به من تلف ، ومن ثم يلتزم المستعير أن يؤدى للمعير التكاليف الحقيقية التى يتكبدها فى سبيل اصلاح التلف الذى يصيب الشئ المعار بسبب استعماله أثناء فترة العارية .

وأنة لما كان الحرس الجمهورى استعار السيارة رقم ٣٧٤٠٤ ملاكي الاسكندرية (١١٨ رئاسة) من رئاسة الجمهورية لاستعمالها ، وأن السيارة حدثت بها تلفيات نتيجة وقوع حادث لها أثناء قيادتها بمعرفة أحد تابعى الحرس الجمهورى ، وأن تكاليف الاصلاح لهذه التلفيات قدرت بمعرفة الادارة المختصة بالجهة المعيرة بمبلغ ٢٠٨٠١ جنييه واذ قامت الجهة المعيرة بمطالبة وزارة الدفاع بالمبلغ المشار اليه الا انها لم تستجب ومن ثم فانه يتعين الزام الدفاع بأداء مبلغ ١٨٩١٠ جنييه باعتبارها الجهة المستعيرة للسيارة والملتزمة بردها بعد انتهاء اعارتها بحالتها التى كانت عليها عند الاعارة ، ولا يغير مما تقدم ما قد يثار بشأن وجود سبب أجنبى تسبب فى تلفيات السيارة المعارة ، أو عدم قيام ديوان رئاسة الجمهورية باصلاح السيارة وقيامه ببيعها بحالتها ، لان كلا الأمرين لا يعفيان الجهة المستعيرة من التزامها برد العارية بحالتها ولا من مسئوليتها عن تعويض أى هلاك أو تلف يلحق بها أثناء فترة اعارتها ، وهو ما يمثل فى الحالة المعروضة قيمة اصلاح التلفيات المشار اليها على أساس التكلفة الفعلية التى بلغت ١٨٩١٠ جنييه دون ما زاد من مصروفات ادارية أو أعمال فنية أخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية

العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية بين الجهات الادارية بعضها البعض الا فيما يتعلق بتقديم خدمات فعلية نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٦٩٧ - بتاريخ : ٢٩/١٢/٢٠١١ - ملف رقم : ٣٢/٢/٣٩٥٩)